المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

تقرير الظل للتقرير الوطني السادس لاتفاقية حقوق الطفل

معلومات عامة:

يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن إلى لجنتكم الموقرة تقرير الظل للتقرير الوطني السادس لاتفاقية حقوق الطفل الذي يغطي الفترة الزمنية (2014–2018) حول تنفيذ الاتفاقية، ونظراً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المركز بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006م والذي خوله صلاحية مراقبة وحماية حقوق الإنسان والتحقق من مراعاة أوضاعها في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها، ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة أو المساعدة القانونية لمحتاجيها.

ومن الجدير بالذكر بأنه تم إعداد هذا التقرير بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني الأردنية وتحديداً المعنية بحقوق الطفل من خلال عقد ندوة بتاريخ 2023/3/21م وتم الأخذ بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن الندوة وتضمينها في التقرير.

المحور الأول: التحفظات

الرد على الملاحظات والتوصيات (10،9)

- صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل وتم نشرها في الجريدة الرسمية عام 2006م، إلا أنه ولغاية تاريخه ما زال متحفظاً على المادة (14/أ) والمتعلقة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين والمادتين (21،20) من الاتفاقية والمُتعلقتين بالرعاية البديلة على الرغم من أن المادتين تعطي الدولة الاختيار بين أشكال الرعاية البديلة. ويوصي المركز الوطني برفع التحفظ على المادتين (21،20) من الاتفاقية[1].

المحور الثاني: التشريعات

الرد على الملاحظات والتوصيات (12،11)

- أكد الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952م في الفصل الثاني الذي تناول حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم مبدأ المساواة وعدم التمييز وحماية الطفولة من الإساءة والاستغلال[2]، ويثمن المركز استجابة الحكومة لتوصياته في تقاريره السابقة بضرورة الإسراع بإقرار قانون حقوق الطفل والذي يعتبر خطوة إيجابية في مجال تنفيذ الأردن لالتزاماته الدولية حيث تضمن القانون العديد من النصوص التي

[1] انظر تقارير أوضاع حقوق الإنسان في الأردن المنشورة على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo ، التقرير السنوي السادس عشر لعام 2019م.
[2] المادة (5/6) من الدستور " يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال

تحمل الدولة مسؤوليات تجاه رعاية وحماية الطفل تحديداً في مجالي الصحة والتعليم، كتعزيز الخدمات الصحية بشمول الأطفال غير المؤمنين بخدمات الرعاية الصحية الأولية وتقديم العلاج المجاني لهم في جميع أقسام الطوارئ في المستشفيات بحيث تبدأ بتطبيقها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (10) سنوات. وإيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان، وأكد القانون على تعزيز الرعاية الاجتماعية للأطفال بالإضافة لتعزيز الخدمات التعليمية وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع التسرب المدرسي والحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المؤسسات التعليمية بما في ذلك العقاب الجسدي أو المهين والتنمر، بالإضافة لحماية الطفل وضمان سلامته المرورية على الطرق وفي المركبات من خلال توفير بيئة مرورية آمنة. كما صدر قانون الأحوال الشخصية لسنة2019 م حيث تم الغاء المادة (172/ب)من القانون الموقت لعام 2010م والمتعلقة بحضانة الأم غير المسلمة حيث ترك الأمر لتقدير المحكمة والقاضي الشرعي بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، ورفع القانون أجرة المحضون لحين بلوغه سن (15) عاماً للطفل بدلاً من(12) عاماً، وفيما يتعلق بالرؤية و الاستزارة فقد تم تعديل المادة (181) لتعطي الحق لغير الحاضن مبيت الأطفال بعمر(7) سنوات مدة خمس أيام متتالية أو متفرقة خلال الشهر، ومع كل ما ذكر فما زال المركز الوطني يطالب بتعديل بعض نصوص القانونية لتتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين[3] بالاتفاقية مثل ، قانون العمل حيث لم يتطرق القانون إلى الأحداث الذين يعملون مع آباءهم دون أجر، حيث لا ينطبق تعريف العامل عليهم من الناحية القانونية، الأمر الذي يبرر وجود عمل الأطفال ويعفي آبائهم كأصحاب عمل من العقوبات الواردة في قانون العمل في حال مخالفة أحكامه سواء عملوا الأبناء دون السن القانوني أو ما قبل بلوغهم السن الرشد. كما لم يتناول المشرع في قانون العمل أي نص قانوني يعطي إجازة سنوية خاصة للطفل العامل تزيد مدتها عن مدة الإجازة السنوية المعطاة للعامل بالغ الرشد، حيث اكتفى المشرع بإعطاء الحدث الإجازة السنوية بالمساواة مع العامل غير الحدث والبالغة (14) يوماً فقط، بينما اشترطت الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996م بأن تكون الإجازة السنوية للحدث تزيد مدتها عن الإجازة السنوية للعامل غير الطفل بحيث لا تقل عن (21) يوماً في اي حال من الأحوال.

- أعتبر المشرع في نص المادة (33) من قانون الاحداث الطفل العامل هو من ضمن الاحداث المحتاجين للحماية والرعاية. إلا انه ضيق الحماية في أعمال معينة ولم يعتبر كافة الأطفال العاملين هم محتاجين للحماية والرعاية.

- لم يوفر المشرع الحماية للأطفال العاملين الذين تكون علاقتهم غير منتظمة مع صاحب العمل في قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014م. حيث تناولت أحكام المواد (الثالثة والرابعة والخامسة) من القانون خضوع كل من أكمل السادسة عشر من عمره للضمان الاجتماعي، وقد شمل من يقل عمره عن ذلك إن كان متدرباً، وذلك في الأحكام الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة إلا أن المشرع استثنى العمال الذين تكون علاقتهم مع صاحب العمل غير منتظمة. ومن الجدير بالذكر أنه تم إعداد مسودة القانون المعدل لقانون الأحداث من قبل لجنة وطنية تركز على تعزيز آليات الحماية للأحداث وتفعيل التدابير المجتمعية ووضع هيئات قضائية متخصصة للأحداث في مرحلتي البداية والاستئناف إلا أنه ما زال قيد الإجراءات أو الدراسة حيث لم يتم إقراره أو المرور به ضمن المراحل الدستورية، كما تم إعداد مسودة نظام الحدث العامل وهو قيد الدراسة ولم يتم إقراره ضمن المراحل القانونية.

[3] صادق الأردن على البرتوكول الأول والثاني المحلقين باتفاقية حقوق الطفل.

ويوصي المركز بهذا الصدد بالإسراع في تنفيذ مضامين حقوق الطفل الواردة في قانون حقوق الطفل لسنة 2022م والذي يشكل نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل، وتعديل بعض المواد المذكورة في متن التقرير والتي تعزز حماية حقوق الطفل ومعالجة القصور التشريعي أو أي ثغرات قائمة تحول دون تعزيز وحماية حقوق الطفل بصورتها الشمولية التي كرستها بنود الاتفاقية، والعمل على الأسرع في إقرار انظام حماية الطفل العامل والذي يتضمن التدخل في حالة ضبط الطفل في قطاع العمل.

المحور الثالث: المبادئ عامة.

الرد على الملاحظات والتوصيات (15،16)

- لم يتم تعديل نص المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954م حيث يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية وما زال الأردن متحفظاً على المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. ويثمن المركز قرار مجلس الوزراء رقم 6415 بتاريخ 2014/11/9م المتضمن الموافقة على حزمة التسهيلات الخاصة بأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين في مجال التعليم الأساسي والثانوي والتأمين الصحي والعمل والتملك والاستثمار والحصول على رخصة القيادة من فئة الخصوصي.
- الأطفال المولدين خارج إطار الحياة الزوجية يتمتعون بالحقوق المدنية كالتي يتمتع بها الأطفال الشرعيين كالحق في التعليم والصحة والجنسية، وما زالت هناك حاجة لرفع الوعي المجتمعي بدمجهم في المجتمع خاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

- الاستراتيجيات الوطنية التي يتم وضعها في إطار حماية الأطفال والنساء والفئات بشكل عام وكذلك الاستراتيجيات المتعلقة بكافة القطاعات تحرص على تضمين المساواة في مضامينها ووضعها في إطار التنفيذ مثل الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016–2025) والخطة الوطنية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل للأعوام (2021–2023م) وغيره من الاستراتيجيات والخطط الوطنية.
- من خلال رصد المركز لأوضاع حقوق الطفل في بعض المناطق النائية والتي تفتقر إلى الخدمات تبين ما يلي: 1) الحاجة إلى زيادة أماكن ترفيه الأطفال وقضاء وقت الفراغ كالمتنزهات والمكتبات العامة والملاعب والعمل على صيانة الألعاب في المناطق النائية وبخلاف ذلك يضطر الأطفال إلى اللعب بالشوارع وبين الأحياء والتجمعات السكنية في ظل ظروف غير آمنه.2) نقص الكادر الطبي والأدوية في بعض المراكز الصحية وعدم وجود أخصائي أطفال، وضعف تقديم برامج توعوية وقائية وعلاجية من الأمراض. 3)عدم كفاية الأسواق والمحلات التجارية في تلك المناطق مما يجبر الأفراد للذهاب للمحافظة لعدم توفر المواد التموينية ذات الأهمية للأطفال.4) انتشار الكلاب الضالة وبعض الذباب والحشرات والزواحف والأفاعي والعقارب والقوارص نتيجة عدم مكافحة هذه الحشرات مما يعرض حياة الأطفال للخطر .5) الحاجة إلى تكثيف البرامج التوعوية من قبل المؤسسات الرسمية خاصة تلك التي تعنى بشؤون الطفل ومؤسسات المجتمع المدني بالوصول إلى مناطق الارياف والبادية لتوعيتهم بحقوقهم.

ويوصي المركز بهذا الصدد إلى رفع التحفظ على المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل نص المادة (3/3) من قانون الجنسية لإعطاء الجنسية الأردنية لأطفال المولدين لاب أو أم اردنية الجنسية. وزيادة تفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة وكافة الاستراتيجيات ذات العلاقة. بالإضافة إلى تحسين مستوى الخدمات في المناطق النائية بما يكفل تعزيز حقوق الطفل، وضرورة توفير حدائق وملاعب آمنة للأطفال يقضون فيها أوقات فراغهم ويفيدون منها في تطوير قدراتهم ومهارتهم النمائية والفكرية.و تكثيف البرامج التوعوية من قبل الجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل.

الرد على الملاحظات والتوصيات (17،18)

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية لعام 2019م نجد بأن الوصية الواجبة أعطيت لأولاد الابن ولم يتم اعطاءها لأولاد البنت رغم مطالبات المركز بالمساواة بين أولاد الابن وأولاد البنت.

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان مشروع " حماية النساء والفتيات الصغيرات من العنف المبني على النوع الاجتماعي بهدف تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وتوعية الفتيات بحقوقهن الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وتم التركيز على المناطق النائية والريفية ، كما نفذت العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية برامج توعوية إلا أنه ما زال هناك حاجة للمزيد من هذه البرامج لتشمل جميع الفتيات والفئات العمرية ، وقد أصدر المركز بيان بتاريخ 10/11/ 2021م بمناسبة اليوم العالمي للفتاة يدعو فيه المؤسسات الحكومية وغير الحكومية كافة والمجتمع المدني إلى ضرورة تكثيف الجهود للحفاظ على حقوق الفتيات من أجل تفعيل دورهن في بناء المجتمع وتطويره، عبر نشر البرامج التوعوية بحقوق الفتيات لهن ولذويهن في كافة مناطق المملكة، مع التركيز على المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، وتضمين مفاهيم حقوق الطفل والمرأة في المناهج المدرسية والمتطلبات الجامعية، وتفعيل حقوق الفتيات وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، وخلق بيئة راعية للفتاة لإحداث تغيير اجتماعي وذلك ضمن برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع [4].

ويوصي المركز بهذا الصدد تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 2019 م بحيث تعطى الوصية الواجبة لأبناء البنت اسوة بأبناء الابن. والتوسع في ادخال مفاهيم حقوق الطفل واهداف التنمية المستدامة في المناهج المدرسية والجامعية وكافة الخطط والاستراتيجيات المعنية بهذه الحقوق مع التركيز على موضوع حماية الطفل من العنف.

الرد على الملاحظات والتوصيات (21، 22)

- يثمن المركز إجراء التعديلات على قانون العقوبات عام 2017م والذي توسع في توفير الحماية للطفل من خلال ما يلي: أ) الغاء المادة (308) من القانون التي كانت تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة والفتاة في حال وقوع الجرائم الجنسية حيث كانت تجيز وقف الملاحقة أو تعليق العقاب حال ابرام عقد زواج بين الجاني والمجني عليها حتى لو كانت قاصراً. ب) عدم الأخذ بالأعذار المخففة في المادة (98) متى كانت المجني عليها أنثى ووقع القتل بزعم المحافظة على الشرف أو الدفاع عنه لرفع الظلم عن المرأة. ج) شدد القانون العقوبة فيما يتعلق بالمداعبة المنافية للحياء العام بتعديل أحكام المادة (305) لتصبح العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة بعد ان كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة اضافة إلى رفع سن حماية المعتدى عليه أو عليها ليصل إلى عمر الثامنة عشر. د) التوسع في الفعل المنافي للحياء في المادة (306) بحيث يشمل القيام بعمل مناف للحياء أو توجيه أية عبارات أو القيام بأي حركات غير أخلاقية.

[4] الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo

- شهد عام 2020م استحداث مبدأ قضائي تقدمي تلخص بإدانة محكمة الجنايات الكبرى شاب بالحبس ثلاثة سنوات لارتكابه جريمة هتك عرض عن بعد لفتاة قاصر وأيدته محكمة التمييز، ويرى المركز أن مثل هذا المبدأ سيساهم في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمرأة على وجه الخصوص، ومجابهة أنماط الجرائم المستحدثة في ضوء تطور وسائل ارتكاب الجريمة عبر الوسائل الالكترونية.
- ومن جانب آخر يثمن المركز استجابة الحكومة لتوصيته الواردة في التقارير السنوية إنشاء دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة/ إقليم الجنوب وبذلك تكون دور الحماية موجودة في جميع أقاليم المملكة، وتعتبر دار الوفاق في العقبة احدى دور الحماية الاجتماعية، تم انشاؤه بموجب أحكام المادة (3/ب) نظام دور حماية الاسرة رقم (48) لسنة 2004م بتاريخ 2022/3/1م ، وبدأت هذه الدار باستقبال الحالات بتاريخ 2022/4/11م وتبين من خلال الرصد الميداني للمركز بأن الخدمات المقدمة في الدار للمنتفعات يرتقي الى المستويات المطلوبة، وما زال هناك حاجة إلى قاعة خاصة بالتدريب لتمكين المنتفعات من تلقي التدريبات فيها ووجود مكان مخصص للعب الأطفال المرافقين لأمهاتهم، ليتمكنوا من اللعب خلال فترة إقامتهم بالدار.

المحور الرابع: العنف ضد الطفل

الرد على الملاحظات والتوصيات (27،28)

- يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان استجابة الحكومة بتعديل العديد من النصوص القانونية التي تحمي حقوق الطفل، كما يثمن تعديل الفقرة (ج) من المادة (62) من القانون المعدل لقانون العقوبات لعام 2017م، بحيث يجيز القانون في العمليات الجراحية والعلاجات الطبية موافقة الأم بعد ان كانت تقتصر الموافقة على الأب فقط، وان هذا التعديل يتوافق مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، ومن جانب آخر لم يتم الغاء نص المادة (62/أ) والتي بموجبها يجيز القانون أنواع التأديب الذي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام . لذا يرى المركز الوطني بأنه كان على المشرع أن يوضح ما هو الحد الأعلى للعرف العام بما يضمن ردع الوالدين عن استخدام العنف باتخاذ تدابير تربوية وغير قائمة على العقاب بما يضمن سلامة الطفل ومصلحة الطفل الفضلى.

ويوصي المركز بإلغاء نص المادة (62/أ) من قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م.

الرد على الملاحظات والتوصيات (29،30)

- يثمن المركز إصدار قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017م حيث تم بموجب هذا القانون إلغاء القانون السابق للحماية من العنف الأسري والتوسع في مفهوم الأسرة ليشمل حتى الأقارب الدرجة الرابعة والأصهار من الدرجتين الثالثة والرابعة، كما ألزم القانون التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها من قِبل مقدمي الخدمات الطبية او التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام أو الخاص تحت طائلة العقوبة بالحبس أو الغرامة أو بكلا العقوبتين، ووفر الحماية اللازمة للمبلغين والشهود من خلال عدم الإفصاح عن هوية المبلغ إلا إذا تطلبت الإجراءات القانونية غير ذلك. كما ألزم القانون المحكمة المختصة النظر في قضايا العنف الاسري بصفة الاستعجال واشترط مصادقة المحكمة المختصة على إجراءات التسوية التي تنظم من قبل إدارة حماية الأسرة، ووفر تدابير بديلة عن العقوبات التي تصدرها المحكمة المختصة بعد عملية التسوية، وإلزام المدعي العام باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود، حماية للمجني عليه إذا كان عمره دون الثامنة عشر. ويرى المركز الوطني ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية تمنع

حدوث العنف الأسري، ونشر البرامج التوعوية بهذا القانون وإصدار الأنظمة اللازمة له، وتوفير برامج الارشاد والعلاج النفسي في جميع المحافظات مجاناً.

- وفي إطار الذي يتعرض له بعض الأطفال لأشكال مختلفة من العنف داخل الأسرة أو خارجها، نجد أنه ومن خلال الرصد هناك حاجة الى:

أ) الحاجة إلى رفع وعي الوالدين أو من يقوم على رعاية الأطفال بأساليب التنشئة التربوية الصحيحة. ب) الحاجة لتكثيف رقابة الجهات ذات العلاقة [5] بحماية الأطفال من العنف على المؤسسات التي ترعى الأطفال .ج) تدني مستوى الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والرعائية المقدمة للأطفال وخاصة في المناطق النائية والحاجة الى تحسينها. د) صعوبة الحصول على بيانات حول الأطفال الذين يتعرضون للعنف أو مرتكبي الجرائم بحقهم لعدم وجود قاعدة بيانات بذلك، وقاعدة البيانات الموجودة لدى إدارة حماية الأسرة أو غيرها تقتصر على الأطفال طالبي المساعدة والتدخل، علماً بأن حالات العنف المبلغ عنها أقل بكثير من الموجود فعلياً على أرض الواقع وبالتالي هناك حاجة لانشاء قاعدة بيانات موحدة بهذا الصدد.

ومن جانب آخر يشير المركز إلى التحديات التي ما زالت تواجه حماية الطفل من العنف، نذكر منها: أ) تناثر عمل المؤسسات التي اتخذت على عاتقها مسؤولية حماية الطفل من العنف بشكل لا يعطي تصوراً واضحاً لحجم الظاهرة على المستوى الوطني، وما زالت هناك حاجة إلى زيادة التنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة وإنشاء نظام رصد وطني فعال لحالات العنف، ب) ترتبط غالبية البرامج والأنشطة الموجهة لمناهضة العنف ضد الطفل بصورة عامة والتي تنفذها المؤسسات ذات العلاقة بالتمويل مما يحول احياناً دون استمرارها .ج) ضعف برامج متابعة وتقييم تطور حالات العنف الدائمة على الطفل لضعف وجود رعاية لاحقة، د) الثقافة المجتمعية في بعض الحالات التي تبرر العنف احياناً، هـ) تدني معرفة الطفل وذويه بحقه في الحماية من العنف، وآلية الإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرض لها.

ويوصي المركز بهذا الصدد تطوير نظام وطني لرصد حالات العنف والإساءة الواقعة على الأطفال، لمحاولة الوقوف على حجم ظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف انماطها. وخلق بيئة صديقة للطفل من أجل إحداث تغير اجتماعي وذلك ضمن برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع.

الرد على الملاحظات والتوصيات (33،34)

- يثمن المركز صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 2019م حيث أشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره. ورفع سن الزواج المبكر وفي حالات خاصة من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

[5] الجهات ذات العلاقة: الوزارات والاعلام ومؤسسات المجتمع المدني وغيره، فقد رصد المركز حالات قتل الاطفال واخطاء طبية وحريق وحوادث سير وتعرض الأطفال لعض الكلاب ولدغ الافاعي بسبب تقصير الوزارات والجهات الاخرى في دورها في حماية الأطفال

- كما يثمن المركز صدور تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشر سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشر رقم (1) لسنة 2017م.حيث شددت هذه التعليمات في موضوع قبول الزواج المبكر بعد تحقق المحكمة بأن الزواج لن يكون سبباً في الانقطاع عن التعليم، وان لا يكون الخاطب متزوجاً، وعلى المحكمة إفهام المخطوبة حقها في إشتراط أي شرط يتحقق لها به مصلحة وتضمينه في العقد، كما جاءت في المادة (8) منه بأنه يجب على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة، وإحالة طلب الزواج لمن هم دون الثامنة عشرة سنة من قبل المحكمة إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري لإبداء الرأي، واشترطت التعليمات للموافقة على الزواج للذكر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره أن يبرز للمحكمة موافقة من قسم شؤون القاصرين في دائرة قاضي القضاة .
- وعلى الرغم من التشدد في قبول الإذن بالزواج لمن لم يكمل الثامنة عشر من عمره فإن المركز يرى بضرورة إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية والتي سمحت بزواج من بلغ السادسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره وذلك لما للزواج المبكر من أثار صحية ونفسية سيئة على الطفل، ومن الجدير بالذكر بأنه بلغ عدد إجمالي حالات الزواج التي سجلت في المحاكم الشرعية بالنسبة للزوج للفئة العمرية أقل من (18) عاماً (241) حالة خلال عام 2021م، مقارنة بعام 2020م الذي سجل فيه 194 حالة، أما حالات الزواج المسجلة بالنسبة للزوجة للفئة العمرية أقل من (18) عاماً فقد بلغت (8037) خلال عام 2021م، مقارنة بعام 2020م حيث بلغت حالات الزواج 7964 حالة. ويؤكد المركز على ضرورة التطبيق الأمثل لتعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشر سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشر رقم (1) لسنة 2017م لما اشتملت عليه الإجراءات من ضوابط ومعايير، ونؤكد على تكثيف دورات المقبلين على الزواج في جميع المحافظات وضرورة الإسراع في الانتهاء من المنصة الالكترونية.

المحور الخامس: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الرد على الملاحظات والتوصيات (39،40)

- من خلال رصد المركز لأوضاع الأطفال في الدور الإيوائية تبين جملة من التحديات والاشكاليات التي تواجههم نذكر منها ما يلي: أ) نقص الكوادر البشرية المكلفة في العمل مع هذه الفئة خاصة الكوادر المتخصصة في مجال تعزيز قدراتهم الاجتماعية والنفسية، وتعزيز إدماجهم في المجتمع حيث أن هذه الفئة تعاني من مشاكل نفسية تتمثل بشكل أساسي في الشعور بالقلق والخوف من المستقبل. كما لاحظ المركز أن غالبية الكوادر الموجودة في الدور لا يملكون الخبرات العملية ولا يحملون المؤهلات العلمية المتخصصة في علم الاجتماع وعلم النفس مما يؤثر على تصميم البرامج والخطط لتعديل المنهجي لسلوك الأطفال ومتابعة تطبيقها. ب) وجود أم واحدة في أغلب الدور تقوم برعاية أطفال مما يؤثر على قدرة الأمهات على الرعاية والتنشئة الصحيحة للأطفال. ج) تدني مستوى الاهتمام بالجانب التعليمي للمنتفعين/ات نتيجة قلة الكادر الوظيفي؛ خاصة أن الأم مكلفة بأعباء كثيرة. د) نقل المنتفعين من دار إلى أخرى أو من محافظة إلى أخرى دون وجود معايير واضحة ومحددة لعملية النقل؛ مما يؤدي إلى مشاكل للمنتفعين منها تغَير الأم البديلة بالإضافة إلى تغير الجو الأسري والتعليمي والبيئي الذي يؤثر على شعور الطفل بالقلق والخوف من المجهول. هـ) قلة المخصصات اليومية للأطفال المنتفعين. و) نقص في توفّر الوسائل التكنولوجية كالحواسيب التي تعتبر المتطلّب الأساسي للتعليم عن بعد في دور الرعاية والإيواء وخاصة خلال فترة انتشار جائحة كورونا. س) أن الإشكالية الكبرى التي تواجه الايتام هي الحاجة لمزيد من الاهتمام بعد بلوغهم الثامنة عشر عاماً، واضطرارهم للخروج من دور الرعاية دون وجود مأوى علماً بأن صندوق الأمان لمستقبل الأيتام يقدم مجموعة من الخدمات الأساسية كالمصروف الشهري لتغطية نفقات المنتفعين/ات الخاصة

بالسكن والمواصلات ولكن ذلك لمدة مؤقته، ويأمل المركز التوسع لحين تأمين وظائف وتحقيق الأمان الاقتصادي والاجتماعي ، ح) تعرض بعض المنتفعين للعنف الجسدي واللفظي في بعض الدور الايوائية باعتبار العنف اسلوباً لتأديب الأطفال، و) ضعف البنية التحتية لبعض مؤسسات الرعاية والإيواء من حيث عدم توفّر شبكات الصرف الصحي وشبكات المياه، وقدم المباني وحاجتها للصيانة.

- ومن جانب آخر رصد المركز الوطني دارين من دور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية المنشأة بموجب نظام دور حماية الأسرة رقم (48) لسنة 2004م ، وقد سجل المركز الملاحظات المتعلقة بوجود الفتيات ضحايا العنف ما دون 18 عاماً، كما يلي: أ) تفاوت مستوى الخدمات المقدمة في الدور حيث أن بعضها جيدة وترقى إلى المستويات المطلوبة، بينما لا يقدم البعض الآخر سوى الخدمات الإيوائية والمعيشية للمنتفعات، حيث وعلى الرغم من توفر البرامج الإرشادية وبرامج تعديل السلوك إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن مبنى أحد الدارين قديم جداً وبحاجة للصيانة. ب) حاجة الفتيات المنتفعات لبرامج التمكين القانوني للتوعية بحقوقهن. ج) قلة عدد الموظفين تحديداً من فئة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالمقارنة مع عدد المنتفعات، والحاجة لرفد دور الوفاق الأُسري بالمزيد من الكوادر الفنية بما يتناسب وأعداد المنتفعات لضمان تقديم خدمات أفضل. د) عدم وجود تصنيف للمنتفعات بحسب الفئة العمرية، حيث لا يتم فصل النساء البالغات عن الفتيات الأحداث في كلا الدارين ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بالاختصاص النوعي لدور الوفاق الأُسري ، بما يضمن تخصيصه لفئة النساء المعنفات والأطفال الملتحقين بأمهاتهم، وإيداع الفتيات الأحداث لدور رعاية الأحداث أو لمؤسسات مناسبة تقدم الرعاية للأطفال بما يناسب احتياجاتهم وأوضاعهم وفقاً لعمرهم، وضمان حماية سلامتهم البدنية والنفسية والعقلية، حيث أن إيداع الفتيات الأحداث في دور الوفاق الأُسري وإن كان يحقق الحماية فلا يحقق الرعاية للطفل ولا يراعي مصلحة الحدث. هـ) الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم حيث إن الأطفال المرافقين لأمهاتهم والمنتفعات من الفتيات الأحداث منقطعون عن الدراسة ولا يتم إلحاقهم بالمدارس إلا بناء على رغبتهم.

ويوصي المركز بهذا الصدد ضرورة اهتمام الجهات الحكومية والقطاع الخاص في العمل بتأمين فرص عمل للفتيان والفتيات خريجي دور الرعاية، وإيجاد آلية عمل بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف وضع نسبة معينة لتشغيل هذه الفئة من الشباب في الشركات الخاصة. وزيادة الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية مع التنوع في الاختصاصات.

المحور السادس: الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الرد على الملاحظات والتوصيات (41،42)

- يثمن المركز جهود الحكومة في المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م حيث عرف الإعاقة في المادة الثالثة منه على أنه يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال، كما جاء في المادة (5/ب) من نفس القانون لا تحول الإعاقة بذاتها دون اعتبار الشخص لائقاً صحياً للعمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة، بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر متى كان مستوفياً للشروط اللازمة ، كما يثمن المركز صدور الاستراتيجيات الخاصة بهم وكافة الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الرغم مما ذكر إلا انه ما زال هناك تحديات تواجه الأطفال

ذوي الإعاقة ، نذكر ما يتعلق بالجانب التعليمي حيث رصد المركز الوطني لأوضاع الطلبة ذوي الإعاقة في إحدى المدارس الحكومية حيث سجّل عدة ملاحظات وأهمّها:1. مستوى النظافة متوسط في المرافق الصحية في قسم المنامة، بالإضافة لاختلاط واشتراك الطلبة الإناث والذكور بمرفق صحي مما لا يسمح بالمحافظة على خصوصية الطالبات والطلاب. 2. عدم كفاية اللوائح الإرشادية لكافة الغرف الصفية بطريقة برايل، 3. ضعف مستوى تواصل أهالي الطلبة مع إدارة المدرسة، 4. عدم كفاية برامج معالجة السلوك النمطي لذوي الإعاقة وتعرضهم للتنمر في المدرسة، 5. تدني مستوى دمج الطلاب بالمجتمع لعدم قبولهم بسبب ثقافة العيب والنفور منهم وضعف الدمج بالتعليم ومعاناة الطلبة من حالة العزل الاجتماعي الذي يعانون منه، 6. معاناة الطلبة ذوي الإعاقات البصرية من الانقطاع عن التعليم والتغيب نتيجة كثرة تعرضهم لعمليات جراحية بصرية، ومن جانب آخر تابع المركز رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الدمج بالتعليم لعينة من المراكز النهارية في إقليم الشمال، والوسط، والجنوب[6]، تبيّن له نقل صلاحيات التعليم في المراكز النهارية من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة التربية والتعليم وفق أحكام المادة(20/ب/1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م لتفعيل دورها بالنسبة لمراكز التعليم النهارية التي ينتفع الأشخاص ذوي الإعاقة رغم تشكيل لجنة مشتركة من وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية لدمجهم في التعليم، مما حال دون تمتعهم بالتعليم بالمستوى المطلوب، ومن جانب آخر يشير المركز إلى إشكالية تمتع الأطفال الذين يعانون من إعاقة اضطرابات طيف التوحد من الحق في التعليم " عن بعد " أثناء جائحة كورونا ويعزى ذلك إلى عدم وضع وتنفيذ خطة تعليمية خاصة بكل حالة، وعدم وجود قنوات تعليم بلغة الإشارة لذوي الإعاقة السمعية، بالإضافة إلى عدم وجود مواقع الكترونية بريل لذوي الإعاقة البصرية.

قدم المركز الوطني توصياته الواردة في التقارير السنوية لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن متضمنة المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويوصي المركز بهذا الصدد مصادقة الأردن على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفعيل أحكام المادة (20/ب/1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م.

الرد على الملاحظات والتوصيات (43،44)

- يثمن المركز الجهود المبذولة من قبل الحكومة والمذكورة في التقرير الوطني في حماية وتعزيز حق الطفل في الصحة، ويدعو المركز إلى الإسراع في عملية التنفيذ الواردة في قانون حقوق الطفل لعام 2022م والمتضمن حق الطفل في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية ويبدأ العمل على التطبيق خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (10) سنوات. ومن جانب آخر رصد المركز الوطني عام 2019م بعض المستشفيات الحكومية للوقوف على الخدمات الصحية المقدمة للأطفال[7]، ومن أبرز ملاحظات المركز حول إعمال حقوق الأطفال في الصحة ما يلي : أ) قلة عدد أسرة الخداج في المستشفيات. ب) عدم كفاية تجهيز قسم الإسعاف والطوارئ في أحد المستشفيات لاستقبال الأطفال كالأسرة والأجهزة والأدوات الطبية، وعدم تهيئتها لإسعاف الأطفال. ونقص الأجهزة الأزمة. ج) نقص الكادر التمريضي، والطبي المتخصص بأمراض الأطفال كالقلب، والجراحة والغدد وغيرها في بعض المستشفيات. د) عدم وجود مرافق صحية في بعض المستشفيات التي تم رصدها مخصصة للأطفال في غرف

[6] تقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان لعام 2020م

[7] في المحافظات التالية: 1. العاصمة، 2. إربد، 3. الكرك، 4. المفرق، 5. مأدبا.

المعالجة والأقسام. هـ) عدم توّفر مناطق للعب الأطفال للترفيه عنهم أثناء علاجهم في أغلبية المستشفيات. و) تدّني مستوى النظافة والتعقيم في بعض المستشفيات. ح) تدّني مستوى التهوية الطبيعية والصناعية من حيث عدم توفّر النوافذ الكافية للتهوية وتوفر أجهزة التكييف في أغلب المستشفيات. ط) تردّي حالة بناء بعض المستشفيات وحاجتها للصيانة من حيث (الأرضيات، الجدران، النوافذ، أبواب) لجميع الأقسام وبشكل خاص أقسام الأطفال وأقسام الإسعاف والطوارئ. ل) ضعف مواءمة بيئة صديقة لصحة الأطفال في بعض المستشفيات وعدم توفر التيسيرات البيئية كالمنحدرات(الميلان الارضي) [8]. ش) ضعف تدريب الكوادر الطبية والتمريضية والفنية على التعامل مع ذوي الإعاقة وعلى التعامل مع حالات العنف.

ويوصي المركز بهذا الصدد زيادة اسرة الخداج في المستشفيات الحكومية. وانشاء بيئة آمنة وصديقة للطفل من خلال توفير أماكن لعب وترفيه مخصصة ومهيأ لاحتياجات الطفل وخاصة الأطفال لذوي الإعاقة، وأماكن تقديم خدمات صحية مجانية ومخصصة للأطفال على اختلاف أعمارهم وتواجدهم وتوفر أطباء اختصاص في جميع المستشفيات والمراكز الصحية، وتنفيذ برامج وقائية وعلاجية تضمن حياة اسرية خالية من العنف.

- **المحور السابع: التعليم واوقات الفراغ والأنشطة الثقافية**

الرد على الملاحظات والتوصيات (51،52)

يثمن المركز الوطني كافة الجهود المبذولة من قبل الحكومة لتعزيز حق الطفل في التعليم والمذكورة في التقرير الحكومي، إلا أنه ما زال هناك بعض التحديات حيث رصد المركز حق الأطفال في التعليم في المدارس الحكومية ولا سيما في بعض المناطق النائية والتي تعاني نقصاً في الخدمات وتبين للمركز ما يلي: أ) نقص الكوادر البشرية وحاجة بعض المعلمين إلى الخضوع لبرامج تدريب مستمرة لرفع القدرات المهنية والتعليمية. ب) وجود حالات التسرب المدرسي والتي تعود إلى أسباب اقتصادية واجتماعية. ج) ضعف الرقابة على التزام الكوادر التعليمية والإدارية بمدونة السلوك وقواعد الأخلاق الصفية كمخالفتهم باستخدام الهواتف الخلوية في الصف وإنهاء حصص التعليم في وقت مبكر. د) لا يوجد رياض أطفال في بعض المدارس الحكومية الأمر الذي يحرم الأطفال من الالتحاق بهذه المرحلة التعليمية الهامة أسوة بغيرهم ، هـ) تردي أوضاع مباني العديد من المدارس الحكومية وحاجتها للصيانة الدورية بالإضافة ضعف في توفير وسائل التدفئة والتهوية صيفاً وشتاءً وعدم صلاحية المرافق الصحية في العديد من المدارس بالإضافة إلى انعدام الصرف الصحي ، س) نقص الأخصائيين في المجال النفسي والاجتماعي، ط).التأخر في تغطية النقص الحاصل في إعداد المعلمين خاصة في المناطق البعيدة عن مركز المحافظات واكتظاظ الغرف الصفية بالطلبة.

ومن جانب آخر رصد المركز حقوق الأطفال في التعليم اثناء جائحة كورونا وتبين ما يلي: أ) استمرار معاناة الطلبة في العديد من المناطق من عدم إمكانية الوصول الى الحق في التعليم عن بعد؛ نظراً لعدم قدرة ذويهم على توفير متطلبات التكنولوجيا الحديثة و أدواتها لهم وتحمل التكلفة الناشئة عن ذلك، خاصةً في ظل وجود أكثر من فرد في الأسرة الواحدة يتلقى هذا النوع من التعليم، ب) ضعف مهارات استخدام التكنولوجيا لدى بعض المعلمين والطلبة، وعدم القدرة على إيصال المعلومات بشكل كامل للطلبة، نظراً لقصر مدة الحصة الدراسية الواحدة د) انعدام وسائل التواصل المباشر بين الطلبة والمعلمين سواء عبر المنصة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، و) افتقار الأساليب المتبعة في التعليم

[8] مما يخالف كودة البناء الوطني الصادرة عن مجلس البناء الوطني .2018، وعدم تنفيذ للخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني 2019-2029

عن بعد إلى التعليم التفاعلي، كما لم تتضمن آليات لتحسين المهارات التعليمية لدى الطلبة، الأمر الذي حال دون تحقيق الغاية المرجوة من التعليم، وقد أصدر المركز الوطني بياناً بمناسبة اليوم العالمي للطفل[9] أكد فيه على ضرورة تنفيذ بنود الحماية التي تضمنها قانون حقوق الطفل وكذلك حماية الأطفال من التسرب المدرسي ووضع الآليات الكفيلة بتطبيق نصوص القانون، وجاء في البيان أيضاً ضرورة إيلاء الأطفال المعاقين الاهتمام والرعاية اللازمة فيما يتعلق بالتوسع في إدماجهم في العملية التعليمية وتوفير المتطلبات اللازمة للتمتع بحقوقهم التي كفلها الدستور والتشريعات الوطنية على قدم المساواة.

يثمن المركز جهود الحكومة في تنفيذ العديد من توصيات تقرير رصد المركز لأوضاع الأطفال في الحضانات سواء على صعيد التشريعات أو السياسات أو الممارسات ومن العمل على بدء ترخيص حضانات دامجة للأطفال ذوي الإعاقة حيث بلغ عدد الحضانات الدامجة في الأردن (84) حضانة من أصل (1643) حضانة وتقدم هذه الحضانات خدماتها للأطفال من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية والحركية وطيف التوحد، وقد استقبلت مديرية الأسرة والحماية في وزارة التنمية الاجتماعية (97) طلباً لترخيص حضانات، وأغلقت (22) حضانة، وأنذرت (7) أخرى، وتم ترخيص حضانة منزلية واحدة، و(3) طلبات تم استقبالها للحصول على ترخيص حضانة منزلية[10]، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة إلا أن نظام الخدمة المدنية وتَعديلاته لم يلزم المُؤسسات الحكومية تَوفير مكاناً مناسباً لإقامة حَضانة للأبناء العاملين فيها، بينما صدر تعميماً من رئيس الوزراء عام 2015م تَضمن الطَلب من دَوائر القِطاع العام توفير الحَضانات لأبناء المُوظفات فقط، ، وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد طالب في تقاريره السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة ، بإفراد نَص قانوني ضمن نِظام الخِدمة المَدنية يلزم دوائر القطاع العام توفير دُور حَضانات لأبناء الموظفات والموظفين العاملين فيها على قدم المُساواة دُون تَمييز، وقد سجل المركز أثناء رصد أوضاع الأطفال في بعض الحضانات المرخصة الحكومية والخاصة والمؤسسية جُملة من المُلاحظات نذكر منها :أ) ضعف توفر حضانات دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث بلغت عام 2021 نسبة الحضانات الدامجة 05% وهي نسبة متدنية جداً. ب) قِدم المكان المخصص الحضانات الحكومية داخل المباني وعدم ملاءمتها لحاجات الأطفال، من حيث مساحة الغرف وعددها، وعدم إجراء الصيانة اللازمة للأبنية والتجهيزات والأثاث والأدوات، وتدني مستوى صلاحيتها للاستخدام مما يؤثر على مستوى تمتع الأطفال بحقهم في بيئة جيدة. د) ضعف توافر أجهزة التدفئة الآمنة في فصل الشتاء في بعض الحضانات الحكومية والخاصة. هـ) عدم تحديد إدارات بعض الحَضانات الحكومية والخاصة أهدافاً تربوية تخلق قيماً واتجاهات سليمة لدى الأطفال، وبالتالي يضعف إعداد وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات الهادفة. و) عدم ملائمة تخصصات الكوادر الوظيفية في بعض الحضانات الحكومية والخاصة والمؤسسية بما في ذلك تعديل سلوك الأطفال أو التعامل معهم.

ويوصي المركز بهذا الصدد زيادة الكوادر البشرية في قطاع التعليم ولا سيما الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وعلى وجه الخصوص في المدارس وخضوع هؤلاء المعلمين لبرامج تدريب مستمرة لرفع القدرات المهنية والتعليمية. وتشديد ووضع آليات رقابة فعالة تحد من حالات التسرب المدرسي.

المحور الثامن: تدابير الحماية الخاصة

[9] المنشور على الموقع الالكتروني https://www.nchr.org.jo/
[10] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2021م

الرد على الملاحظات والتوصيات (55،56)

- يعد الأردن البلد الأول من حيث استقباله للاجئين على مستوى الوطن العربي، إذ يعتبر اللجوء من التحديات التي يواجهها الأردن والعالم بشكل عام، ويعتبر التحدي الأكبر للأردن بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها وشح الإمكانيات. وما يزيد من العبء على كاهل الحكومة الأردنية ضعف استجابة المجتمع الدولي اتجاه اللازمة والقيام بمسؤولياته التي تعهد بها [11]. ومن الجدير بالذكر أنه وبتاريخ 2016/3/26م زار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مخيم الزعتري بهدف تقييم الوضع والاطلاع على أرض الواقع على أوضاع اللاجئين السورين في المخيم ولفت الانتباه إلى الاحتياجات الإنسانية في المخيم والمجتمعات المضيفة، وأكد الأمين العام الدور الكبير الذي يقوم به الأردن أتجاه اللاجئين السوريين وتقديم مختلف الخدمات لهم، مشيراً إلى الوقفة الإنسانية للأردن أتجاه اللاجئين السورين[12].
- توضح خطة الاستجابة الأردنية (2018م–2020م) أن الأردن تحمل تكاليف مباشرة تقارب (10.3) مليار دولار امريكي منذ بداية الأزمة بالعام 2011م، بالمقابل تحمل المجتمع الدولي أقل من حصته العادلة. وبالتالي تحملت الدولة والشعب الأردني تقصير المجتمع الدولي بتوفير المتطلبات التمويلية، بالإضافة إلى تجاوز الطاقة الاستيعابية للأردن الذي أدى إلى شعور المجتمع بالآثار السلبية لحجم اللجوء في مجالات الصحة والعمل والتعليم والبنية التحتية على وجه الخصوص[13]
- من الجدير بالذكر بأن الحكومة الأردنية وفرت الحق في التعليم لجميع الأطفال في المخيمات حيث يوجد مدارس داخل كل مخيم مما يغطي احتياجات الأطفال في جميع مراحل التعليم من رياض الأطفال والأساسية والثانوية، وفيما يتعلق بالحق في الصحة فقد أنشأت الحكومة الأردنية مراكز صحية تقدم جميع الخدمات الصحية لجميع اللاجئين داخل المخيم بما في ذلك خدمات الأمومة والطفولة وتقديم اللقاحات والمطاعيم للأطفال الرضع من اللاجئين، كما توفر طبيب أطفال في كل مركز يباشر أعماله على مدار الساعة[14].
- يثمن المركز تنفيذ مشروع الطاقة الشمسية داخل مخيم الأزرق، إلا أن الكهرباء ما تزال تنقطع على كرفات اللاجئين اربع ساعات في اليوم. كذلك مشكلة المياه ما زالت تشكل عبئاً كبيراً على اللاجئين رغم قيام الإدارة بالشراكة مع اليونيسيف بعمل شبكة توزيع مياه، إذ أصبح هنالك خزان مياه مركزي يضخ على كل منطقة منفردة داخل المخيم، مما سهل وصول المياه بشكل أسرع وأفضل. ومن ذلك فما زالت مخيمات اللجوء تفتقر لتمديدات المياه وصولاً لكرفانات اللاجئين. كذلك مشكلة الصرف الصحي ودورات المياه التي تعد المشكلة الأبرز، فما زالت دورات المياه مشتركة بين كرفانات اللاجئين[15]

ويوصي المركز بهذا الصدد إلى تكثيف الجهود الدولية بما يضمن قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته اتجاه اللاجئين في الأردن، وتقديم الدعم اللازم للاجئين وتكثيف الجهود الحماية والمساعدة لهم. ومعالجة مشكلة انقطاع التيار الكهربائي والمياه في مخيمات اللاجئين السوريين. والمصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م وبرتوكولها 1967م.

الرد على الملاحظات والتوصيات (57،58)

أصدر مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل ودائرة الاحصاءات العامة في شهر آب لعام 2016 تقريراً تضمن مسحاً وطنياً لعمل الأطفال في الأردن. ويهدف هذا المسح إلى توفير قاعدة بيانات محدثة وشاملة عن عمل

[11] التقرير السنوي السادس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة لعام 2019م www.nchr.org.jo
[12] التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة لعام 2016م www.nchr.org.jo
[13] التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان السابع عشر في المملكة لعام 2020م www.nchr.org.jo
[14] نتائج رصد المركز الوطني لعام 2023م
[15] التقرير السنوي الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة لعام 2021م www.nchr.org.jo

الأطفال في الأردن. ونفذ المسح الوطني لعمل الاطفال على عينه حجمها 20002 اسرة.، وأظهرت نتائج المسح أن عدد الأطفال بشكل عام (4030384) ممن تتراوح اعمارهم من (5– 17) سنة، العاملون منهم (75982) أي بنسبة (1.89%) أما عدد العاملين من حيث الجنس حيث بلغ عدد الأطفال العاملين الذكور (67114) أي بنسبة (88.3%) بينما عدد الأطفال العاملات الإناث(8868) أي بنسبة (11.67%) ، كما بين المسح بأن العاملين منهم بأعمال خطرة (44917) طفل أي بنسبة 71% من الأطفال العاملين، ومن جانب آخر جاء الأطفال السوريون في المرتبة الأولى بين الأطفال العاملين في الأردن وجاء الأطفال من جنسيات أخرى في المرتبة الثانية، وجاء الأطفال الأردنيون في المرتبة الثالثة. ومن حيث المحافظة فقد احتل الأطفال العاملين الذكور في الكرك المرتبة الأولى، فيما حلت اناث مأدبا المرتبة الأولى على مستوى الإناث العاملات في الأردن.

ومن جانب آخر نفذ المَركز الوَطني لحقوق الإنسان في عام 2017م، مشروع " معاً ...لمكافحة عمل الأطفال" في جميع مُحافظات المملكة مع تركيزه على مَناطق (الوحدات– وسط البلد في العاصمة عمان، الرصيفة / الزرقاء، الغور الصافي، البتراء، العقبة ، المفرق) يهدف المُساهمة في الجُهود الحكومية وغير الحكومية في الدولة في القضاء التدريجي على ظاهرة عمل الأطفال والنهوض بحقوقهم وحمايتهم من الاستغلال من خِلال القيام برفع الوعي بشكل عام حول الظاهرة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى وجه الخصوص لدى أسر الأطفال وبيان أهمية بقائهم في المدرسة وبالتالي الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وتعزيز قدرة الجِهات الحُكومية وغير الحكومية وتشجيعها على تطوير برامج تقلل من نِسب عمل الاطفال للقضاء تدريجياً على هذه الظاهرة ، وخلصت نتائج المشروع إلى ضرورة تعديل التشريعات الناظمة لعمل الأطفال بما يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين بها ، والعمل على القضاء على عمل الأطفال كلياً والتشجيع على الالتحاق بمؤسسات التدريب المهني وضمن ضوابط معينة.

ويوصي المركز بهذا الصدد تعديل بعض المواد المذكورة في متن التقرير والتي تعزز حماية حقوق الطفل ومعالجة القصور التشريعي أو أي ثغرات قائمة تحول دون تعزيز وحماية حقوق الطفل بصورتها الشمولية التي كرستها بنود الاتفاقية. والاسراع في إقرار نظام عمل الطفل وضرورة وتفعيل آلية رقابة فعالة للحد من عمل الأطفال إلى جانب تنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الإثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال.

الرد على الملاحظات والتوصيات (59،60،61،62)

- رصد المركز التشريعات المتعلّقة باستغلال الأطفال ووجد أنّ المشرّع الأردني عاقب من يقوم بأعمال استغلال الأطفال في التسوّل بعدة أساليب بنص المادة (389) من قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م وألزم المشرّع وزارة الشؤون الاجتماعية في نص المادة (11) بمكافحة التشرد والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والأطفال ، ونظّم حماية ورعاية وتأهيل الأطفال المُستغلّين في أعمال التسوّل بنص المادة (33) من قانون الأحداث لسنة 2014م ، بالإضافة إلى إقرار القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021م حيث رصد المركز أن تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر بالإضافة التسول المنظم في أحد صور الإتجار بالبشر مما يؤدي إلى معاملة هؤلاء الأطفال على أنهم مستغلون وضحايا يجب أن تقدم لهم الحماية اللازمة ويعاقب من يستغلهم بالتسول. إضافة إلى إنشاء صندوق المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والمخصص لتقديم المساعدة القانونية للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار

بالبشر بما يعزز الحماية القانونية من مظاهر استغلال الأطفال في جريمة التسول. ويثمن المركز ويؤخذ على المشرع عدم التطرق لمعالجة التسوّل باستخدام الوسائل الالكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي وهذه تُعتبر ثغرة لحالات الإفلات من العقاب لمن يقوم باستغلال الأطفال بهذه الوسائل، ويتعارض مع نصوص حماية الطفل في الاتفاقية.

•ومن جانب آخر رصد المركز الوطني أوضاع الأطفال في مركزي رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين وقد سجل المركز عدة ملاحظات على أحد المراكز نذكر منها: أ) عدم توفر تسهيلات بيئية للأطفال ذوي الإعاقة سواء خارج مبنى المركز أو داخله. ب) نقص في الكادر الوظيفي وعلى وجه التحديد اخصائي نفسي، واختصاص التمريض. ج) عدم تصنيف الأطفال قبل إرسالهم إلى مركز الرعاية والتأهيل إلى: طفل متسول، طفل عامل، طفل متاجر به. لتطبيق البرامج التأهيلية المناسبة لكل فئة منهم. كما سجل المركز عدة ملاحظات على أحد المراكز نذكر منها: أ) موقع المركز داخل مركز رعاية وتأهيل النساء ذوات الإعاقة وبجانب مدرسة ثانوية للذكور الأمر الذي يشكل صعوبة في إخراج الفتيات للساحات الخارجية والملاعب في الصباح ويتم إخراجهن للعب بعد إنتهاء دوام المدرسة. ب) لا يوجد في المركز عيادة طبية كما لا يوجد ممرضة أو طبيب، وفي حالات الطوارئ يتم نقل الفتاة المريضة لأقرب مركز طبي في المنطقة.

- كما يلاحظ المركز أن معظم الأطفال الذين يتم ضبطهم هم من المكررين للتسول ويعود ذلك إلى نظام الكفالات التي يقوم ذوي الطفل بتقديمها لتسلم الطفل المتسول وعدم وجود رعاية اللاحقة، ووجود قصور في التشريعات التي تفتقر للعقوبات القانونية الرادعة.

- شهد عام 2021م زيادة مرتفعة في عدد الأطفال المتسولين المضبوطين حيث بلغ عددهم (7.954) طفلاً متسولاً منهم (5893) من الذكور و (2.061) من الإناث، مقارنه بعام 2020 م إذ بلغ عدد الأطفال المتسولين (2418) من الجنسين.

الرد على الملاحظات والتوصيات (63،64)

يثمن المركز الجهود المبذولة من قبل الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال في نزاع مع القانون والمذكورة في التقرير الحكومي و صدور قانون الاحداث لسنة2014م الذي يهدف إلى حماية وتنظيم أمور الأطفال الجانحين والأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية ورعاية، وتبين للمركز أن هذا القانون يحتوي على جملة من الأحكام الإيجابية التي تعزز من حقوق الأطفال وأهمها أ) إضافة الأطفال العاملين والأطفال العابثين بالنفايات إلى الأطفال المحتاجين إلى الرعاية ، مما يوسع إطار الحماية القانونية للأطفال .ب) توسيع إطار الحماية للأطفال من خلال إيجاد قضاء متخصص في قضايا الاحداث الجانحين وذلك من خلال تعيين قضاة أحداث متفرغين وقضاة تسوية النزاعات وقضاة متابعة تنفيذ الاحكام الخاصة بالأحداث ، ج) تفعيل مجالات الحلول البديلة التي يسمح بها القانون في مجال معالجة القضايا البسيطة ، د) عدم اعتبار قضايا الاحداث من الاسبقيات من خلال الزام جميع الجهات المختصة شطب اسبقيات الحدث من القيود . وكذلك صدور تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021م ، وتمثل هذه التعليمات المنهجية التنفيذية لنظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة 2016[16] ، وعلى الرغم من إيجابيات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الأطفال ، فأنه يعاني في بعض مواده من القصور التشريعي فمثلاً عدم وجود نص واضح يعالج حالة عدم تطبيق الحدث للتدابير غير سالبة للحرية التي وجهت بحقه في قرار المحكمة حسبما جاء في المادة

[16] تهدف التعليمات إلى استكمال تنفيذ الحدث المفرج عنه لبرامج الرعاية والتأهيل التي خضع لها خلال مدة اقامته في الدار حسب خطة الرعاية اللاحقة المعدة له، لمساعدة الأحداث على اعادة الاندماج في المجتمع وإصلاحهم وتأهيلهم، ويؤكد المركز أن هذه التعليمات من شأنها تعزيز مفاهيم العدالة الاصلاحية للحدث من خلال تفعيل برامج الرعاية اللاحقة بما يحقق مصلحة الحدث الفُضلى

(24) من القانون ، وكذلك اغفال المشرع النص على ضرورة حضور مراقب السلوك في مرحلة التحقيق ، وكذلك عدم الإشارة إلى مسؤولية متسلم الحدث في حالة الإخلال والإهمال في أمر تربية الحدث . ومن الجدير بالذكر بأن المركز شارك ضمن لجنة وطنية لإعداد مسودة قانون الأحداث والتي تشكل نقلة نوعية في حماية وتعزيز الاحداث.

ومن التطورات الإيجابية التي رصدها المركز الوطني فيما يتعلق بالأحداث نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي : أ) خطوة دمج الأحداث فاقدي السند الأسري في المجتمع ، حيث بدأت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2014م بتطبيق نهج الدمج الأسري للأطفال الذين ارتكبوا جنح بسيطة في اسر بديلة عوضاً عن ابقائهم في دور الرعاية من خلال تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال لسنة 2013م [17] التي تتضمن شروطاً معينة بالأسر البديلة وتقديم دعم مالي لها ، ب) اغلاق مركز دار تربية وتأهيل احداث معان في نهاية عام 2015م حيث كان يدمج الاحداث الخطيرين من جميع محافظات المملكة مع غيرهم من الاحداث ، مما يؤثر سلباً في إعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع ، وكان المركز قد سجل ملاحظات وسلبيات على دار تربية وتأهيل أحداث معان ، ج) انشاء دار تربية وتأهيل الأحداث الخطيرين في مدينة مأدبا عام 2016مم وذلك لتقديم التدخلات النفسية والاجتماعية المناسبة لطبيعة كل حالة على حدا ولمنع انتقال العدوى الجرمية . د) استجابة مديرية الامن العام بفضل نضارة الأحداث (نظارة الفتيات) في محافظة العقبة عن النساء الموقوفات وتوفير كافة المستلزمات البيئة المادية لها. هـ) صدور احكام قضائية بتنفيذ باتخاذ إجراءات تدبيرية (عقوبات بديلة) غير سالبة للحرية وفقاً لنص المادة (24) من قانون الاحداث لعام 2014م حيث صدر أول قرار قضائي في 2018/11/13م وهي من الخطوات المهمة للإصلاح الحدث وتقويمه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، إذ أن هذه الإجراءات من شأنها تحقيق مصلحة الفضلى للحدث.

ومن جانب آخر رصد المركز في بعض الدور أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون من خلال زيارات ميدانية مفاجئة وتبين وجود مجموعة من التحديات ما زالت قائمة نذكر منها ما يلي: أ) ضعف توافر خدمة الرعاية النفسية من خلال خلو معظم الدور من اخصائيين نفسيين رغم حاجة الأحداث لذلك. ب) قلة البرامج التأهيلية والتوعوية والترفيهية للأحداث الجانحين. ج) ضعف التواصل الأسري من قبل ذوي الأحداث معهم، د) عدم تهيئة دور الأحداث والنظارات لاستقبال ذوي الإعاقة من الأحداث من حيث وجود التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية. هـ) إساءة معاملة بعض الأحداث وتعرضهم للإساءة من قبل أجهزة أنفاذ القانون خلال مرحلتي إلقاء القبض عليهم. و) عدم التزام معظم دور ايواء الأحداث بمبدأ الفصل على أساس الفئة العمرية حيث يكون الفصل فقط على أساس محكومين وموقوفين فقط. س) تدني مستوى النظافة في معظم مراكز التوقيف المؤقت الخاص بالإحداث بالإضافة إلى قدم الأثاث والمرافق الصحية. ح) عدم قدرة بعض الأحداث الموقوفين والمحكومين بسبب خطورة عليهم للذهاب إلى المدرسة علماً بأنه يتم استكمال التعليم داخل الدور، ط) عدم وجود دار تربية وتأهيل للأحداث في إقليم الجنوب وذلك بعد إغلاق مركز دار تربية وتأهيل احداث معان في أواخر عام 2015م، ويؤكد المركز على ضرورة إنشاء دار تربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب حتى يتمكن ذوي الأحداث من زيارة أبنائهم والالتقاء بهم بسهولة، بالإضافة إلى عدم إرهاق الأحداث في السفر الطويل لغايات حضور قضاياهم لدى القضاء.

ويوصي المركز بهذا الصدد إنشاء مركز تربية وتأهيل أحداث في إقليم الجنوب. وزيادة إعداد الكوادر العاملة في دور الرعاية والتأهيل، وخصوصاً من فئة الفنيين (أخصائيين نفسيين واجتماعيين)، بالإضافة إلى رفع قدرات هذه الكوادر من خلال التدريب المتخصص

[17] صدر في الجريدة الرسمية عدد 5257 تاريخ 2013/12/1م

وحصولهم على المزيد من الحوافز المناسبة حيث أن العمل في هذا النوع من المؤسسات يتطلب جهداً إضافياً. وادراج برامج تأهيلية وبرامج تعديل سلوك، بالإضافة إلى توفير البرامج الترفيهية للأحداث المتواجدين في دور الرعاية والتأهيل. وإلزام مؤسسات الرعاية والتأهيل على اتباع مبدأ الفصل للمنتفعين على أساس الفئة العمرية.

الرد على التوصية (66)

- قدم المركز الوطني توصياته الواردة في التقارير السنوية لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن متضمنة المصادقة على البرتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل[18] .

[18] صادق الأردن على البرتوكول الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل.